

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله فإن كان في المثلث أي في جنسه أو نوعه أو قدره مع قيام السلعة وفواتها في الجنس والنوع ومع قيامها في القدر قوله فإن وقع الاختلاف فيهما أي كما لو قال المشتري اشتريت منك هذه الدابة بعشرة والبائع يقول إنما بعث لك هذا الثوب بخمسة فيتحالفان ويتفاسخان ويبدأ البائع باليمين قوله مع تحقيق دعواه أي دعوى نفسه قوله ويقدم النفي على الإثبات أي فلو قدم الإثبات على النفي فلا تعتبر يمينه ولا بد من إعادتها كما قال ابن القاسم واعلم أن قول المصنف مع تحقيق دعواه مبني على ضعف وهو أن اليمين ليست على نية المحلف وإلا فلا حاجة إلى حلفه على تحقيق دعواه أفاده البدر القرافي أنه عدوي قوله ولقد بعثها بعشرة أي لأنه لا يلزم من نفي البيع بثمانية البيع بعشرة لجواز أن يكون باع بتسعة قوله ولقد اشتريتها بثمانية أي لأنه لا يلزم من نفي الشراء بعشرة أن يكون اشترائها بثمانية لجواز أن يكون اشترائها بتسعة قوله وجاز الحصر أي فيقوم مقام النفي والإثبات ومثل الحصر لفظ فقط في القيام مقامهما قوله مع اتفاقهما عليه أي على قدره قوله فالقول لمنكر التقضي أي فالقول لمن ادعى بقاء الأجل وأنكر انقضاءه سواء كان بائعا أو مشتريا كان مكريا أو مكتريا والفرص عدم البيئة فإن كان لأحدهما بيئة عمل بها فإن كان لكل بيئة على دعواه عمل بأسبقهما تاريخا قوله وفسخ إن كانت السلعة قائمة أي فترد السلعة للبائع إن كانت قائمة وترد قيمتها له مع فواتها ويبدأ البائع باليمين والحاصل أن الفسخ برد السلعة أو رد قيمتها فقول الشارح إن كانت الخ شرط في مقدار أي وترد السلعة إن كانت الخ لا في الفسخ تأمل قوله عمل بالعرف باليمين أي سواء كانت السلعة قائمة أو فاتت قوله وتفاسخا إن كانت قائمة أي فترد السلعة لبائعها قوله وإن اختلفا في قبض الثمن أي وإن اختلف البائع والمشتري في قبض الثمن وكذا إذا اختلف البائع وورثة المشتري في قبض الثمن فالأصل بقاءه فإذا ادعى البائع على ورثة المشتري أن ثمن السلعة التي باعها لمورثهم لم يقبضه وادعى الورثة أنه قبضه من مورثهم قبل موته فلا يقبل دعواهم لأن الأصل بقاء الثمن عند المشتري ما لم تقم لهم بيئة بأن مورثهم أقبض ذلك قبل موته وهذا إذا اعترفت الورثة بأن مورثهم اشترى تلك السلعة من المدعي وإنما وقع المتنازع في قبض الثمن وعدمه وأما إذا أنكرت الورثة شراء مورثهم من ذلك المدعي فلا تقبل دعوى ذلك المدعي أن له على مورثهم كذا ثمن سلعة كذا إلا ببيئة ويمين فإن ادعى المدعي على من يظن به العلم من الورثة أنه يعلم بدينه كان له تحليفه فإن حلف وإلا غرم كذا قرر شيخنا العدوي قوله أو في تسليم السلعة أي مع الاتفاق على تسليم الثمن قوله كلحم أو بقل الخ هذا مثال لما وافقت دعوى

المشتري فيه العرف فإذا قبض المشتري اللحم أو البقل وما أشبهه كالفاكهة وبان به أي ذهب به عن بائعه ثم اختلفا في قبض الثمن فقال البائع ما دفعت إلي ثمنه وقال المشتري دفعت إليك ثمنه فإن القول قول المشتري لشهادة العرف له لأنه قاض بأن ذلك لا يأخذه المشتري إلا بعد دفع ثمنه ولا فرق بين القليل والكثير قوله وإلا فلا أي ادعى دفعه بعده أي وإن لم يكن بان بما ذكر بل وقع الاختلاف بينهما بالحضرة لكن بعد أن قبض المشتري المبيع فقال